إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيــة الهاشمية يوم الاربعاء الواقع فـي ١٩٩٢/٣/١٨ م.

١٩٩٢/٣/١٩

رئيس الوزراء
الشريف زيد بن شاكر

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ رمضان سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٩٢ م العدد ٣٨١٣

قانون رقم(١٢) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة العدل العليا

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم ـ ١٢ ـ لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة العدل العليا

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير	:	وزير العدل
المحكمة	:	محكمة العدل العليا المنشاه بمقتضى احكام هذا القانون .
القضاء	:	العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها احكام قانون استقلال القضاء المعمول به .

المادة ٣ ـ ا ـ تنشا محكمة تسمى (محكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان .
ب ـ يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاه .
جـ ـ مع مراعاة احكام المادة ٥ من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابية العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاه النظاميين بما في ذلك احكام قانون استقلال القضاه المعمول به .
د ـ يكون رئيس المحكمة برتبة رئيس محكمة تمييز كما يكون القاضي فيها بمرتبة قاضي تمييز.

المادة ٤ ـ يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها أن تتوافر فيه اي من الشروط التالية :
أ ـ ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل من عشرين سنة .
ب ـ اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية بالقوات المسلحة او الامن العام بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماه مدة لاتقل من خمس وعشرين سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماه مدة لاتقل من خمس عشرة سنة .
جـ ـ أن يكون قد مارس المحاماه مد لاتقل عن خمس وعشرين سنة .
د ـ عمل بمرتبة استاذ مدة لاتقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية وعمل في القضاء او المحاماه في الاردن مدة لاتقل عن خمس سنوات .

المادة ٥ ـ ا ـ تنشا لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز ومساعد له او اكثر ـ ويشترط في من يعين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل الى هذه الوظيفة : ـ
١ ـ أن يكون قد عمل في القضاء مدة لاتقل من عشر سنوات .
٢ ـ أو اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٣ ـ او عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات .
٤ ـ او مارس المحاماة مدة خمس عشرة سنة على الاقل .
ب ـ يمثل رئيس النيابة العامة الادارية اومن يفوضه من مساعديه خطيا اشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى، سواء اكانوا مدعين او مدعى عليهم ، وفي جميع اجراءاتها ولاخر مرحلة من مراحلها.

المادة ٦ ـ يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي .

المادة ٧ ـ ا ـ للوزير في حالة الضرورة ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر :
١ ـ ايا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف .
٢ ـ ايا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها .
٣ ـ ايا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في اي محكمة من محاكم البداية او مساعدا للنائب العام .
ب ـ للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة للمدة التي تقتضيها الضرورة .

المادة ٨ ـ ا ـ مع مراعاة احكام الفقرة جـ من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة تتالف كل منها من رئيس واربعة قضاة على الاقل ، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها .
ب ـ اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في اي هيئة من هيئاتها فيراسها القاضي الاعلى رتبة من اعضائها او اقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها ، ويراسها اقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساووا في الاقدمية وفي الرتبة واذا تساووا في تلك الاعتبارات جميعها فيراس الهيئة اكبر اعضائها سنا .
جـ ـ اذا رات احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدا قانوني كانت قد قررته هي او هيئة اخرى، او تبين لها ان في الدعوى المعروضة عليها مبدا قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمة بكامل اعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من الاسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشان ذلك المبدا .

المادة ٩ ـ ا ـ تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي :
١ ـ الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية : ـ
البلديات ، غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة ، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول .
٢ ـ الطعون التي يقدمها ذوو الشان في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية ، او بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة .
٣ ـ طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع او بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها او ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني.
٤ ـ طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التاديبية .

٥ ـ المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين او المتقاعدين منهم أو ورثتهم

٦ ـ الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب الغاء اي قرار او اجراء بموجب اي قانون يخالف الدستور او اي نظام يخالف الدستور او القانون .

٧ ـ الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام اي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون أو الدستور .

٨ ـ الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب اي قانون اخر .

٩ ـ الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

١٠ ـ الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه .

١١ ـ الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل .

ب ـ تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ السابقة من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة اصلية او تبعية .

ج ـ ١ ـ لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة باعمال السيادة .

٢ ـ لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية .

المادة ١٠ ـ تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط ان تستند الدعوى على سبب او أكثر من الاسباب التالية : ـ

أ ـ عدم الاختصاص .

ب ـ مخالفة الدستور أو القوانين أو الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تاويلها .

ج ـ اقتران القرار او اجراءات اصداره بعيب في الشكل .

د ـ اساءة استعمال السلطة .

المادة ١١ ـ يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن اتخاذه ، اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها .

المادة ١٢ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او باي طريقة اخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة .

ب ـ في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة ١١ من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة بعد انقضاء ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار .

ج ـ تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المنعدمة في اي وقت دون التقيد بميعاد .

المادة ١٣ ـ أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة ب من المادة ٥ من هذا القانون لا تسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذا كان استدعاؤها موقعا من محام استاذ (مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

ب ـ يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي : ـ

١ ـ ان يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة .

٢ ـ ان يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة .

المادة ١٤ ـ أ ـ يرفق استدعاء الدعوى بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه وقائمة باسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات ، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ، ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ او صور عن تلك البينات الخطية على ان تكون مصدقة من محامي المستدعي بانها مطابقة لاصولها .

ب ـ تستثنى من احكام الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى لاعمالها واستعمالها الخاص او التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن او تسليمها للغير ، ويكتفى بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى .

المادة ١٥ ـ يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من المادة ١٤ من هذا القانون وبعدد اخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعى ضده او ضدهم اذا كانوا اكثر من واحد ، ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد .

المادة ١٦ ـ يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم .

المادة ١٧ ـ أ ـ للمستدعى ضده ان يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعي او تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك لمدة لا تقل من يوم ولا تزيد على عشرة ايام ويشترط في الحالتين ان يقدم الطلب معللا خلال المدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابية ، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الاسباب التي اوردها في طلبه دون غيرها .
وتبدأ المدة المخفضة او المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب .

ب ـ اذا كانت الدعوى مقامة على جهة اخرى من غير اشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ يوكله المستدعى ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها .

ج ـ تسري على اللائحة الجوابية احكام الفقرة ب من المادة ١٣ واحكام المواد ١٤ و ١٥ و ٢١ من هذا القانون ويترتب على المستدعى ضده ان يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة ١٤ المشار اليها .

د ـ تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه .

هـ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها ان تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده للرد على استفساراتها او تقديم ايضاحات كما ان لها ان ترد الدعوى اذا رأت أن لا وجه لاقامتها .

المادة ١٨ ـ للمحكمة ان تكلف الطرفين في اي دعوى مقامة لديها او ايا منهما تقديم لائحة اضافية او اكثر لتوضيح او تفصيل اي من الوقائع او الاسباب الواردة في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد على هذه اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى او في اي مرحلة من مراحلها .

المادة ١٩ — ا — لا يجوز لاي من المستدعي او المستدعى ضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة اي وقائع او اسباب لم تكن قد ادمجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها .

ب — تعتبر اي وقائع واسباب اوردها اي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الاخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده او في الرد عليها بالنسبة للمستدعي .

المادة ٢٠ — للمحكمة أن تصدر اي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها او بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا رأت ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وللمحكمة ان تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الاخر ولغيره ممن ترى المحكمة ان عطلا وضررا قد يلحق بهم اذا ظهر أن طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية او جزئية .

المادة ٢١ — تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعي الى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى احكام المادة ١٤ من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولايجوز له تقديم غيرها او غير اصولها اذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا او صورا مصدقة عنها، على أنه يجوز للمحكمة الموافقة على أن يقدم بينات خطية اخرى اثناء المحاكمة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في اثباتها واثبت لها ان البينات الخطية التي يطلب ابرازها موجودة لدى احدى الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى وانها قد رفضت تزويده بها أو امتنعت عن ذلك او زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت منذ تزويده بتلك البينات.

المادة ٢٢ — تحدد المحكمة موعدا للنظر في الدعوى في اقرب وقت وبعد انتهاء اجراءات تبادل اللوائح فيها او انقضاء المدة المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى .

المادة ٢٣ — ا — اذا لم يحضر المستدعي امام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه او تخلف من حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، على انه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة .

ب — اذا لم يحضر المستدعى ضده في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع، فتجري محاكمته فيها بصورة غيابيه على انه يحق له أن يحضر جلسات المحاكمة التالية وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية .

المادة ٢٤ — تنظر المحكمة في الدعاوي المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها او وافقت على طلب احد الفرقاء النظر في اي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة ..

المادة ٢٥ — ا — يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها ان يطلب من المحكمة ادخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها، فاذا اقتنعت المحكمة بالاسباب التي قدمها وبيناته عليها انه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة . ويترتب عليه عند ذلك أن يقدم الى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه او تبليغه القرار بقبول طلبه وتسري على هذه اللائحة احكام المواد ١٣ او ١٤ او ٢١ من هذا القانون واحكامه الاخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح .

ب — تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفي الدعوى، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها اليه دون ان يعتبر مسلما باي من الاسباب والوقائع الواردة فيها اذا لم ينكرها في رده او لم يرد عليها اصلا.

جـ — يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته، وتطبق عليه جميع اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق له تقديم بيناته ومرافعتها بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٢٦ — ا — عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدا المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لاثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعى ضده اوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها، ثم تستمع المحكمة الى المرافعة الاخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى باجماع او باكثرية اراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها او في اي جلسة اخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على ان يسجل المخالف رايه في الحكم خطيا .

ب — يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لايقبل اي اعتراض او مراجعة باي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الاداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار .

المادة ٢٧ — لا يسمع طلب تاجيل النظر في اي دعوى لدى المحكمة لاكثر من مرتين اثنتين وللمدة التي تراها المحكمة مناسبة ويشترط في الطلب ان يكون خطيا ويستند الى اسباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبية في حالة المرض .

المادة ٢٨ — لا يجوز اسقاط اي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا او تاجيلها لوقت غير معين .

المادة ٢٩ — اذا وقع خلاف في الاختصاص في اي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة واحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي .

المادة ٣٠ — عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها، وبنصفها اذا خسر جزءا منها، واما اتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه متناسبا مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها .